

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين

إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر العاملين المدنيين

بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تتولى وزيرة الدولة لشئون البحث العلمى الترخيص بسفر العاملين بأكاديمية البحث

العلمى والتكنولوجيا إلى الخارج وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٤٤

لسنة ١٩٦٤ ، ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما .

#### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك